وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية بسكرة

قانون المالية التكميلي لسنة 2015
في إطار حماية المستهلك وقمع الغش
تعديل في مبالغ غرامة الصلح

تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 في مادته 75 تعديلا لأحكام المادة 88 المتعلقة بغرامة الصلح في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، والمقصود بغرامة الصلح هي ذلك الاتفاق بالتراضي بين المديرية المكلفة بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش و بين المتعامل الاقتصادي بهدف وضع حد للنزاع القائم بين الطرفين من دون اللجوء إلى العدالة.

وتطبيقا لأحكام المادة 75 من قانون المالية التكميلي المذكور سالفا فقد حدد مبلغ غرامة الصلح كما يأتي :

- مخالفة انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بموجب المادة 71 من القانون رقم 09-03 : بلغت قيمة الغرامة بـ**خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)**. مقابل **ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)** في إطار أحكام المادة 71 السابقة من نفس القانون.

- مخالفة انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها بموجب المادة 72 من القانون رقم 09-03 : بلغت قيمة الغرامة بـ**ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)**. مقابل **مائتا ألف دينار (200.000 دج)** في إطار أحكام المادة 72 السابقة من نفس القانون.

- مخالفة انعدام الأمن المعاقب عليها بموجب المادة 73 من القانون رقم 09-03 : بلغت قيمة الغرامة بـ**أربعمائة ألف دينار (400.000 دج)**. مقابل **ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)** في إطار أحكام المادة 73 السابقة من نفس القانون.

- مخالفة انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها بموجب المادة 74 من القانون رقم 09-03 : بلغت قيمة الغرامة بـ**أربعمائة ألف دينار (400.000 دج)**. مقابل **ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)** في إطار أحكام المادة 74 السابقة من نفس القانون.

- مخالفة انعدام الضمان أو عدم تنفيذ الضمان المعاقب عليها بموجب المادة 75 من القانون رقم 09-03 : بلغت قيمة الغرامة بـ**مائة ألف دينار (100.000 دج)**. مقابل **ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)** في إطار أحكام المادة 75 السابقة من نفس القانون.

- مخالفة عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها بموجب المادة 76 من القانون رقم 09-03 : بلغت قيمة الغرامة بـ**مائة ألف دينار (100.000 دج)**. مقابل **خمسون ألف دينار (50.000 دج)** في إطار أحكام المادة 76 السابقة من نفس القانون.

- مخالفة رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع المعاقب عليها بموجب المادة 77 من القانون رقم 09-03 : بلغت قيمة الغرامة بـ **(10%)** من **ثمن المنتوج المقتنى** . مقابل **(10%)** من **ثمن المنتوج المقتنى** في إطار أحكام المادة 77 السابقة من نفس القانون.

- مخالفة عدم وسم المنتوج المعاقب عليها بموجب المادة 78 من القانون رقم 09-03 : بلغت قيمة الغرامة بـ**أربعمائة ألف دينار (400.000 دج)**. مقابل **مائتا ألف دينار (200.000 دج)** في إطار أحكام المادة 78 السابقة من نفس القانون.

للإشارة تدخل هذه الإجراءات في إطار تعزيز التنظيم المتعلق بالنشاطات التجارية من اجل مطابقة أكبر مع المقاييس الدولية و كذلك في إطار مسار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
ويتعلق الأمر أساسا بتحيين و إعادة تأهيل الإطار القانوني المنظم لقطاع التجارة و على الخصوص ما تعلق بالقانون 09-03 المرتبط بحماية المستهلك وقمع الغش بالمقارنة مع المراجع المعمول بها دوليا في هذا المجال.